بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤٣٠١) وتاريخ ٢٣/ ٥ /١٤٤٥هـ

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٥/٥) في ١٤٤٢/١١/٢٧هـ، المتضمن الموافقة على محضر لجنة المحاكم والدوائر القضائية رقم (١٩٤٣٩) في ١٤٤٢/١١/٢١هـ، بشأن دمج دوائر التنفيذ في المحاكم العامة إلى محاكم التنفيذ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرّر ما يلي:

أولاً: دمج دوائر التنفيذ في المحاكم العامة -الموضحة في البيان المرافق-، بالمحاكم المبيّنة أمام كل منها.

ثانياً: يُنفذ هذا القرار وفق آلية الدمج المرفقة.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذ موجبه.

والله الموفق.

محمد بن

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

قـرار رقـم (١٠٣٤) وتاريخ ٣ج/ ٥ /١٤٤٥هـ

إنّ وزيـــر الـعــدل؛

بنـاءً علـى الصـلاحيات المخولـة لـه نظامـاً، وإشـارة إلى قـرار المجلـس الأعلـى للقضاء رقـم (٤٢/٥/٥) في ١٤٤٢/١١/٢٧هـ، المتضـمن الموافقـة علـى محضـر لجنـة المحـاكم والـدوائر القضـائية رقـم (١٩٤٣٩) في ١٤٤٢/١١/٢١هـ، بشـأن دمـج دوائـر التنفيذ في المحاكم العامة إلى محاكم التنفيذ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يـقــرّر ما يلي:

أولاً: دمـج دوائـر التنفيـذ في المحـاكم العامـة -الموضـحة في البيـان المرافـق-، بالمحاكم المبيّنة أمام كل منها.

ثانياً: يُنفذ هذا القرار وفـق آليـة الـدمج المـرفقـة.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذ موجبه.

والله الموفق.

وزيـــر الـعــدل

وليـد بن محمـد الصمعـاني

صورة لمكتبنا.
صورة للمحكمة العليا.
صورة لوكالة الوزارة للشؤون القضائية.
صور لوكالة الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار.
صورة لمحكمة التنفيذ .....
صورة لمركز التدريب العدلي.
صورة لوكالة الوزارة للتحول الرقمي وتقنية المعلومات.
صورة للإدارة العامة لشؤون محاكم ودوائر التنفيذ.
صورة لفرع الوزارة.....
صورة للإدارة العامة للمراجعة الداخلية.
صورة لإدارة الأجور والمباني.

صورة للمجلس الأعلى للقضاء.
صورة لمعالي النائب.
صورة لوكالة الوزارة للتنفيذ.
صورة لوكالة الوزارة للتخطيط والتطوير.
صورة لوكالة الوزارة للخدمات المشتركة.
صورة لفضيلة رئيس المحكمة .....
صورة للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
صورة لمركز البحوث.
صورة للإدارة العامة للموارد البشرية.
صورة للإدارة العامة للميزانية.
صورة للإدارة العامة للإحصاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(بيان بدوائر التنفيذ في المحاكم العامة المدمجة إلى محاكم التنفيذ)

الرقم	الدائرة المدمجة	جهة الدمج	المنطقة
١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالغاط	محكمة التنفيذ في الرياض	الرياض
٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة برماح	محكمة التنفيذ في الرياض	
٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالدلم	محكمة التنفيذ في الرياض	
٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بحريملاء	محكمة التنفيذ في الرياض	
٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بحوطة بني تميم	محكمة التنفيذ في الرياض	
٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالقويعية	محكمة التنفيذ في الرياض	
٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالمجمعة	محكمة التنفيذ في الرياض	
٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بشقراء	محكمة التنفيذ في الرياض	
٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالزلفي	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالإفلاج	محكمة التنفيذ في الرياض	

صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالدوادمي	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بعفيف	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بوادي الدواسر	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالسليل	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالخرج	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٦	دائرة التنفيذ الثانية بالمحكمة العامة بالخرج	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٧	دائرة التنفيذ الثالثة بالمحكمة العامة بالخرج	محكمة التنفيذ في الرياض	
١٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بخليص	محكمة التنفيذ في جدة	مكة المكرمة
١٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة برابغ	محكمة التنفيذ في جدة	
٢٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بميسان	محكمة التنفيذ في الطائف	
٢١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالمويه	محكمة التنفيذ في الطائف	
٢٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بأضم	محكمة التنفيذ في الطائف	

٢٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالخرمة	محكمة التنفيذ في الطائف	
٢٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بتربة	محكمة التنفيذ في الطائف	
٢٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة برنية	محكمة التنفيذ في الطائف	
٢٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالعرضيات	محكمة التنفيذ في الطائف	
٢٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالقنفذة	محكمة التنفيذ في مكة المكرمة	
٢٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالليث	محكمة التنفيذ في مكة المكرمة	
٢٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالنبهانية	محكمة التنفيذ في بريدة	القصيم
٣٠	دائرة التنفيذ الثانية بالمحكمة العامة بضرية	محكمة التنفيذ في بريدة	
٣١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بعقلة الصقور	محكمة التنفيذ في بريدة	
٣٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالدرب	محكمة التنفيذ في جازان	
٣٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بجزر فرسان	محكمة التنفيذ في جازان	جازان

٣٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالعيدابي (بالغازي)	محكمة التنفيذ في جازان	
٣٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالدائر بني مالك	محكمة التنفيذ في جازان	
٣٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بهروب	محكمة التنفيذ في جازان	
٣٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بطبرجل	محكمة التنفيذ في سكاكا	الجوف
٣٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالقريات	محكمة التنفيذ في سكاكا	
٣٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالسليمي	محكمة التنفيذ في حائل	
٤٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالشملي	محكمة التنفيذ في حائل	
٤١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببقعاء	محكمة التنفيذ في حائل	حائل
٤٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالشنان	محكمة التنفيذ في حائل	
٤٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالحائط	محكمة التنفيذ في حائل	
٤٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بشرورة	محكمة التنفيذ في نجران	نجران

٤٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بيدمه	محكمة التنفيذ في نجران	
٤٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببدر الجنوب	محكمة التنفيذ في نجران	
٤٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالمخواة	محكمة التنفيذ في الباحة	الباحة
٤٨	دائرة التنفيذ الثانية بالمحكمة العامة بالمخواة	محكمة التنفيذ في الباحة	
٤٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببالجرشي	محكمة التنفيذ في الباحة	
٥٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالعقيق	محكمة التنفيذ في الباحة	
٥١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالمندق	محكمة التنفيذ في الباحة	
٥٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالقرى	محكمة التنفيذ في الباحة	
٥٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بقلوة	محكمة التنفيذ في الباحة	
٥٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالنماص	محكمة التنفيذ في أبها	عسير
٥٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بأحد رفيدة	محكمة التنفيذ في أبها	

٥٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بسراة عبيدة	محكمة التنفيذ في أبها	
٥٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بطريب	محكمة التنفيذ في أبها	
٥٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالمجاردة	محكمة التنفيذ في أبها	
٥٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بتنومة	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بمحايل عسير	محكمة التنفيذ في أبها	
٦١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالحرجة	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة برجال ألمع	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببارق	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببلقرن	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بتثليث	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببيشة	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بظهران الجنوب	محكمة التنفيذ في أبها	
٦٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالحناكية	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	المدينة المنورة
٦٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بخيبر	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	

٧٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بوادي الفرع	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧١	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببدر	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالعيص	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بينبع	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٤	دائرة التنفيذ الثانية بالمحكمة العامة بينبع	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٥	دائرة التنفيذ الثالثة بالمحكمة العامة بينبع	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالعلا	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالمهد	محكمة التنفيذ في المدينة المنورة	
٧٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالقطيف	محكمة التنفيذ في الدمام	الشرقية
٧٩	دائرة التنفيذ الثانية بالمحكمة العامة بالقطيف	محكمة التنفيذ في الدمام	
٨٠	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالجبيل	محكمة التنفيذ في الدمام	

٨١	دائرة التنفيذ الثانية بالمحكمة العامة بالجبيل	محكمة التنفيذ في الدمام	
٨٢	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة ببقيق	محكمة التنفيذ في الدمام	
٨٣	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالنعيرية	محكمة التنفيذ في الدمام	
٨٤	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة برأس تنورة	محكمة التنفيذ في الدمام	
٨٥	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بقرية العليا	محكمة التنفيذ في حفر الباطن	
٨٦	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالخفجي	محكمة التنفيذ في حفر الباطن	
٨٧	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بالبدع	محكمة التنفيذ في تبوك	تبوك
٨٨	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بطريف	محكمة التنفيذ في عرعر	الحدود الشمالية
٨٩	دائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة برفحاء	محكمة التنفيذ في عرعر	

انتهى.

(آلية دمج دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة إلى محاكم التنفيذ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

البند	المهمة	تفاصيل المهمة	المختص بالتنفيذ
أولاً	مدة التنفيذ	يبدأ التنفيذ من تاريخ القرار. مدة القرار ثلاثة أشهر.	جميع الجهات المزودة بالقرار.
ثانيًا	الإشراف والمتابعة	تكوين لجنة بإشراف فضيلة رئيس المحكمة المدموجة وعضوية مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة -أو من ينيبه- وأمين المحكمة العامة المدموجة، وأمين محكمة التنفيذ المدموج إليها -أو مديريهما حسب الحال-، ومدير السجلات بالمحكمة المدموج إليها، على أن تتولى المتابعة والإشراف المباشر على أعمال الدمج.	رئيس المحكمة المدموج إليها.
ثالثًا	الاختصاص القضائي	مخاطبة الجهات ذات العلاقة لإبلاغها بنقل الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ بالمحكمة العامة المدموجة إلى محكمة التنفيذ المدموج إليها.	رئيس المحكمة المدموج إليها.
رابعًا	الجلسات	إيقاف الإحالات والمواعيد بعد أسبوع من تاريخ الدمج.	رئيس المحكمة المدموجة.
خامسًا	القضايا القائمة	جرد ملفات القضايا القائمة، مع بيان المواعيد المحددة لنظرها إن وجدت، ونقلها لمحكمة التنفيذ المدموج إليها.	اللجنة المشكّلة وفق البند (ثانيًا).
سادسًا	السجلات والضبوط القضائية	جرد السجلات والضبوط القضائية وإحصاؤها عدداً ونوعًا وصحائف -إن وجدت- ثم تسليمها محرزة إلى قسم السجلات في محكمة التنفيذ المدموج إليها بموجب محضر يعد ويوقع من أعضاء اللجنة المؤلفة لهذا الغرض، ويحفظ أصله في فرع الوزارة بالمنطقة بعد المصادقة عليه بالختم والتوقيع، وتزود المحكمة المدموج إليها ووكالة الوزارة للتنفيذ	اللجنة المشكّلة وفق البند (ثانيًا).

		-ممثلة بالإدارة العامة لشؤون محاكم ودوائر التنفيذ- بنسخة منه.	
سابعًا	القضايا غير المنظورة	- تصحيح بيانات النظام القضائي الإلكتروني للمحكمة المدموج إليها، وطباعة بيان بهذه القضايا بعد التصحيح، وتسليم نسخة منه لفريق المحكمة موقعة من رئيس الدائرة أو المحكمة. - حصر الدعاوى المشطوبة المسجلة في النظام القضائي الإلكتروني لكل محكمة أو دائرة، وتسجيل نقلها في النظام إلى محكمة التنفيذ المدموج إليها. - تصحيح بيانات النظام القضائي بإرسال طلبات التصحيح بالبريد الإلكتروني إلى الدعم الفني مرفقًا بها النماذج المطلوبة، وفي حال عدم قيام الدعم الفني بالتصحيح يتم إبلاغ فريق المحكمة.	اللجنة المشكّلة وفق البند (ثانيًا).
ثامنًا	المعاملات الإدارية	- عدم استلام أي معاملات ترد إلى الدائرة أو المحكمة المدموجة من تاريخ صدور قرار الدمج. - جرد جميع المعاملات الإدارية الموجودة لدى المحكمة (ورقيًا أو في نظام الاتصالات الإدارية)، وتسجيلها في بيان، وتسليمها لمدير الإدارة في محكمة التنفيذ المدموج إليها، بموجب محضر يعد لذلك.	أمين أو مدير الإدارة بمحكمة التنفيذ المدموجة.
تاسعاً	إنشاء إدارة التنفيذ القضائي بالمحكمة المدموج منها دوائر	١- إنشاء إدارة بعد أسبوع من تاريخ قرار الدمج في المحكمة العامة بمسمى (إدارة التنفيذ القضائي)، ويعمل فيها مجموعة من مأموري التنفيذ، وتتبع إداريًا لرئيس المحكمة وفنيًا لمحكمة التنفيذ. ٢- المرجعية التنظيمية: رئيس المحكمة العامة. ٣- الهدف العام:القيام بمهام مأمور التنفيذ	

	التنفيذ	المنصوص عليها في نظام التنفيذ وكل ما يتعلق بالعمل الميداني (على سبيل المثال لا الحصر: الإخلاء، التسليم والاستلام بأنواعه كالعفش أو الذهب أو غيرها). ٤- مهام إدارة التنفيذ القضائي: أ-استقبال الأوامر القضائية وتنفيذها. ب- إعداد تقرير بالأعمال. ج- إعداد المحاضر وإثبات الوقائع اللازمة. د- متابعة مأموري التنفيذ في تطبيق إجراءات الإخلاء. هـ- محاولة حل الإشكالات -إذا وجدت- خلال التنفيذ الميداني بالتواصل مع مأموري التنفيذ وقاضي الدائرة في حينه. ٥- الإدارات المتعاملة (الإدارات التي يتم التعامل معها دوريًا) من إدارات محكمة التنفيذ: جميع الدوائر القضائية. ٦- الخدمات المقدمة في الإدارة: أ- خدمة استقبال طلبات الإخلاء وفرزها حسب الجهات والمواقع: تهدف هذه الخدمة إلى تسجيل وحصر المعاملات الواردة للوحدة، وتوزيع المهام على مأموري التنفيذ على حسب النوع والجهة، ومتابعة إجراءات الإخلاء. ب- خدمة التواصل مع أطراف الطلب: تهدف هذه الخدمة إلى أخذ معلومات الطلب لتحديد نوع ومكان العقار، ومحاولة التنفيذ بالتراضي بين أطراف الطلب. ج- خدمة الإعلان عن الإخلاء: تهدف هذه الخدمة إلى تبليغ المنفذ ضده بإخلاء العقار خلال (خمسة) أيام حسب ما نص عليه نظام التنفيذ، وكذلك تبليغه	

		لتقديم ما لديه في المدة النظامية للدائرة القضائية. د- خدمة الإخلاء الفعلي: تهدف هذه الخدمة إلى الشخوص للعقار والإشراف على تسليمه لطالب التنفيذ حسب القرار القضائي أو تحديد موعد عن طريق القوة الأمنية للتنفيذ الجبري. هـ - خدمة حصر الموجودات: تهدف هذه الخدمة إلى تدوين ما تم العثور عليه في العقار ضمن محضر رسمي، والتحفظ على الموجودات لحين تسليمها للمنفذ ضده حسب النظام. و- خدمة الإشراف على تقدير وبيع الموجودات: تهدف هذه الخدمة إلى حصر الموجودات وتقدير قيمتها السوقية وعرضها للراغب بالشراء، وإكمال ما يلزم في مسألة البيع، واستلام القيمة وإيداعها في حساب القضية بعد إذن الدائرة القضائية بذلك. ز- خدمة تسليم العقار لطالب التنفيذ: تهدف هذه الخدمة إلى الشخوص للعقار وتسليمه لطالب التنفيذ بموجب محضر رسمي، بعد التأكد من خلوه من الساكنين والموجودات. ح- خدمة إرسال المحاضر للدوائر القضائية: تهدف هذه الخدمة إلى إفادة الدائرة القضائية بما تم خلال تنفيذ القرار القضائي ميدانيًا. ط- خدمة التسليم والاستلام الفعلي: تهدف هذه الخدمة إلى الإشراف على تسليم المحكوم به لطالب التنفيذ حسب القرار القضائي، أو تحديد موعد عن طريق القوة الأمنية للتنفيذ الجبري. ي- تتولى الإدارة الإشراف على الأعمال والمهام	

		والمسؤوليات المسندة إليها، ومتابعتها، وإعداد التقارير اللازمة حيالها.	
عاشرًا	الإجازات	لا تقبل إجازات قضاة وموظفي محكمة التنفيذ المدموجة اعتبارًا من تاريخ الدمج، وحتى مرور ثلاثة أشهر، ويكون تقديم الإجازات فيما بعد قرار الدمج لدى المحكمة المدموج إليها.	رئيس محكمة التنفيذ المدموج إليها.
الحادي عشر	الأرشيف	نقل كامل الأرشيف إلى محكمة التنفيذ المدموج إليها، ويبقى على عهدة مدير الوثائق والمحفوظات المحكمة المدموجة إلى حين تسليمه لمركز الوثائق والمحفوظات بالمحكمة المدموج إليها، على ألا يتم التسليم إلا بعد القيام بالتالي: -تغيير الملفات المتهالكة أو المهترئة. -منح الملف رقمًا تسلسليًا وفق عام القضية والتخصص والمحكمة، والمسح الضوئي لجميع الأحكام وقرارات الشطب. -وضع ملصق (استكر) على الملف يتضمن رقمه وأهم بياناته، مع بيان عدد الطرود إن وجدت، ويجب أن يكون الملصق مكتوبًا بخط واضح ومقروء ودون كشط أو تعديل. -التعامل مع الطرد مثل الملف تمامًا، بحيث يوضع ملصق على الطرد ببيانات مطابقة لبيانات الملف الذي يتبعه. -جرد جميع القضايا المؤرشفة والسجلات الموجودة في الأرشيف على النحو التالي: أ- إيقاف تحويل القضايا من الأرشيف قبل أسبوع من التاريخ المحدد للدمج. ب- عدم استلام القضايا والطلبات المحالة	اللجنة المشكّلة وفق البند (ثانيًا).

		للأرشيف قبل أسبوع من التاريخ المحدد للدمج. ج- جرد جميع ملفات القضايا الموجودة لدى الأرشيف إلى تاريخ الدمج، ومراجعة وتصحيح بيانات الأرشيف وفقًا لذلك، وطباعة بيان بهذه القضايا بعد التصحيح، وتسليم نسخة منه لفريق المحكمة موقعة من موظف الأرشيف ورئيس القسم. د- حصر جميع السجلات القضائية الموجودة لدى الأرشيف، وتدوين بيان بها يوضح مسمياتها وأرقام وتواريخ بدايتها ونهايتها، ويوقع البيان من مُعده ويسلم نسخة منه للجنة المشكلة وفق البند (ثانيًا)، ويحتفظ الأرشيف بنسخة منه.	
الثاني عشر	الموظفون	١- تحديد الاحتياج الفعلي من الموارد البشرية في محكمة التنفيذ المدموج إليها ويتم توفير الموارد البشرية من المحكمة المدموجة واختيار الموظفين وفقًا لمعيار الكفاءات المتميزة من خلال لجنة الدمج المشار إليها في الوثيقة، على أن يشمل تكليف ما يلي: أ - العاملون في صندوق المحكمة لمن لم ينه تسكين كامل المبالغ وصرف كامل الرصيد الموجود في حساب المحكمة المدموجة، والتحقق من جميع حركات الإيداع والصرف خلال فترة (ثلاثة) أشهر والمقررة بعد تاريخ قرار الدمج. ب- العاملون على حصر وأرشفة وفهرسة الطلبات والقضايا والمعاملات في الدوائر بالعمل في المحكمة المدمج إليها، لمن لم يستكمل حصر وأرشفة وفهرسة الطلبات والقضايا والمعاملات خلال فترة ثلاثة أشهر والمقررة بعد تاريخ قرار الدمج، وتكون مدة	المدير العام لفرع الوزارة بالمنطقة.

		التكليف لحين الانتهاء من الأعمال وذلك وفقاً لما تحدده وكالة التنفيذ. ٢- إلغاء جميع قرارات التكليف للموظفين المكلفين في محاكم أو دوائر التنفيذ المدموجة. ٣- يراعى قبل نقل الموظفين توفير الكادر البشري وفقاً للمسميات والأعمال الوظيفية المذكورة في الفقرة (العاشرة) من وثيقة الدمج للعمل في (إدارة التنفيذ القضائي) بالمحاكم العامة. ٤- يتولى المدير العام لفرع الوزارة بالتنسيق مع وكالة التنفيذ (الإدارة العامة لشؤون محاكم ودوائر التنفيذ) تصحيح وضع باقي موظفي المحكمة المدموجة، ويتاح لهم النقل بوظائفهم خارج الوزارة دون الإخلال بما ذكر في الفقرة (١، ٢، ٣).	
الثالث عشر	السيارات	تنقل جميع السيارات لفرع الوزارة بالمنطقة؛ للقيام بصيانتها وتسليمها للمحكمة المدموج إليها.	المدير العام لفرع الوزارة بالمنطقة.
الرابع عشر	تأثيث مبنى المحكمة المدموج إليها	نقل الأثاث والأجهزة المكتبية الصالحة والمناسبة من المحكمة المدموجة إلى المحكمة المدموج إليها، وفق الاحتياج الفعلي.	الإدارة العامة لتقنية المعلومات، وفرع الوزارة بالمنطقة
الخامس عشر	الأنظمة الإلكترونية	بعد انتهاء مدة الدمج حسب الفقرة الأولى من آلية الدمج يتم التالي: ● نظام مراسلات: يتم ترحيل المعاملات في نظام مراسلات من خلال تعبئة النموذج الخاص بها، وبعثه إلى الإدارة العامة لشؤون محاكم ودوائر التنفيذ؛ لأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية وإكمال	الإدارة العامة لتقنية المعلومات

		الإجراء من قبل مسؤول النظام، ويتم إضافة الموظفين من قبل المحكمة المدموجة إليها. ● نظام التنفيذ: يتم نقل البيانات من محكمة الى محكمة أخرى حسب خطة الدمج، وفي حال فتح إنشاء دوائر جديدة يجب التنسيق مع الجهات الخارجية لإضافة الدوائر. ● النظام المالي: دمج الحسابات بين المحاكم وتغيير وتحديث الحسابات الخاصة بالمحاكم. ● نظام المقدم: تحديث البيانات للطلبات بعد نقل البيانات من نظام التنفيذ. ● نظام الصندوق: - تحديث أوامر الصرف وأوامر إشعارات الاستلام والشيكات. - تعديل أسماء المستخدمين (اليوزر) الخاصة بالمحكمة المدموجة، وربطها بالمحكمة المدموج إليها. - تهيئة النظام الإلكتروني بما يمكّن رئيس المحكمة المدموج إليها أو من يكلفه من القضاة من الدخول على ضبوط قضايا المحكمة المدموجة وإكمال نظرها.	
السادس عشر	الحسابات البنكية للمحاكم المدمجة	١- إيقاف الإيداع بحساب المحكمة المدمجة بعد انتهاء مدة الدمج. ٢- توجيه مصرف الراجحي بعدم قبول أي شيك منتهي الصلاحية. ٣- تزويد أمناء الصناديق بكشف حساب المحكمة المدمجة وذلك عبر بريد إلكتروني يرسل من قبل رئيس المحكمة أو المكلفين أو المرشحين إلي بريد الإدارة العامة للحسابات	الإدارة العامة للحسابات.

		بوكالة التنفيذ.	
السابع عشر	التعامل مع الشيكات	• كعوب الشيكات: يتم حصر كافة كعوب الشيكات المحررة وتصنيفها من حيث النقاط المذكورة أدناه، وبناءً عليه يتم جردها وعمل تقرير مفصل بها ونقلها للمحكمة المدمج بها إليها، وتذكر نتائج التقرير في محضر الجرد النهائي: ١- كعوب لشيكات مسلمة للمستفيدين وتم خصمها من الحساب البنكي. ٢- كعوب لشيكات مسلمة للمستفيدين ولم يتم خصمها من الحساب البنكي. ٣- كعوب لشيكات مصدرة للمستفيدين وتم تسليمها. ٤- كعوب لشيكات مصدرة للمستفيدين ولم يتم تسليمها. • دفاتر الشيكات غير المستخدمة: يتم إعادة تسليمها للبنك عن طريق أمين الصندوق وإثبات الاستلام والتسليم بطريقة نظامية.	صندوق المحكمة.
الثامن عشر	الجرد والصرف	• حسابات المحاكم المدمجة بالمحاكم غير المطبق بها النظام المالي الجديد (الصرف عن طريق الشيكات): - يقوم المكلفون بجرد حساب المحكمة المدمجة والرصيد المنقول مع ربط كافة المبالغ بطلبات التنفيذ، وإنشاء الإشعارات ومعالجتها (رفض/ تصحيح) في نظام الصندوق بما يتوافق مع نتيجة الجرد. - يتم التحقق عن طريق المكلفين من رفض الإشعارات من نظام الصندوق في حال وجود صروفات خارج النظام. - يتحقق المكلفون من اعتماد الإشعارات الصحيحة في نظام الصندوق في حال لم يتم صرفها خارج النظام ليتم عكسها في نظام	صندوق المحكمة.

		التنفيذ. - يقوم المكلفون بالعمل على صرف الرصيد المنقول من حساب المحكمة المدمجة، من خلال إنشاء الإشعارات على نظام الصندوق أو التحقق من صحة ا لإشعارات المنقولة بعد الدمج، على أن يتم اعتماد أوامر الصرف وإصدار الشيكات من حساب المحكمة المدمج إليها. • حسابات المحاكم المدمجة بالمحاكم المطبقة للنظام المالي الجديد: - لن تنقل أرصدة حسابات المحاكم المدمجة، بل سيتم العمل على التسكين منها مباشرة عبر النظام الإلكتروني "نظام الصندوق". - يقوم المكلفون بالعمل على تسكين المبالغ الموجود في حسابات المحاكم المدمجة والتي لم ينقل رصيدها لحسابات المحكمة المدمج إليها. - يعمل المكلفون على التحقق من الإشعارات المنقولة وفق الدمج ،ومعالجتها (رفض /تصحيح) في نظام الصندوق في حال تم صرفها مسبقًا خارج النظام. - يتحقق المكلفون من اعتماد الاشعارات الصحيحة في نظام الصندوق -في حال لم يتم صرفها خارج النظام-؛ ليتم عكسها في نظام التنفيذ. - يتحقق المكلفون بعد تسكين المبالغ الموجود في حسابات المحاكم المدمجة من أن خصم تلك المبالغ وتحويلها يتم من حسابات المحاكم المدمجة إلى الحسابات الافتراضية	

		مباشرة. - يتولى المكلفون إتلاف كافة الشيكات السابقة الصادرة عن المحكمة المدمجة والتي لم تسلم للمستفيدين؛ ليكون إتلافها عبر النظام؛ ليتم إثبات ذلك إلكترونيًا، مع التحقق من تضمينها في ملف التحويل على أن يخصم من حساب المحكمة المدمجة. - عند وجود شيك سلم للمستفيد وتعذر صرفه يتحقق المكلفون من عدم الصرف مسبقًا، ومن ثم يتم إتلاف الشيك عبر النظام؛ ليتم إثبات ذلك إلكترونيًا، مع التحقق من تضمين المستفيد في ملف التحويل. - يتم العمل على جرد الحساب والمبالغ الموجودة في حساب المحكمة المدمجة مع إنشاء الإشعارات وتصحيحها في نظام الصندوق بما يتوافق مع نتيجة الجرد.	
التاسع عشر	صلاحيات أمناء الصناديق ومن ترشحهم المحكمة	تفعيل صلاحيات الدخول لنظام مباشر الراجحي لحساب المحكمة المدمجة، وذلك عبر بريد إلكتروني يرسل من قبل رئيس المحكمة إلى بريد الإدارة العامة للحسابات بوكالة التنفيذ.	الإدارة العامة للحسابات.
العشرون	الأختام	استلام الأختام الرسمية للمحكمة المدموجة، واتخاذ الإجراء النظامي حيال إتلافها.	اللجنة المشكّلة وفق البند ثانيًا.

انتهى.